مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية

Citizens participation in the management of local public affairs

د/ بوضياف قدور

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

kaddour.boudiaf@yahoo.com

تاريخ الإرسال:2019/12/17 تاريخ القبول:2020/06/12 تاريخ النشر:2020/06/15

الملخص:

تعتبر مسألة إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية المحلية من بين أحد أهم المؤشرات التي يقوم عليها الحكم الراشد، لذلك كان لا بد من إرساء آليات لتكريس هذه المشاركة على أرض الواقع بغية تماشي مختلف البرامج التنموية المسطرة وكذا القرارات المتخذة على المستوى المحلي مع طموحات مواطني المنطقة.

لذلك سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على مبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية؛ بالتطرق أولا إلى مفهومها كعنصر من عناصر الديمقراطية المحلية ثم الانتقال إلى تبيان الإطار القانوني الناظم لهذه المشاركة؛ وأخير إبراز تقنيات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، الحوكمة، الديمقراطية التشاركية، مبدأ التمثيل، التنمية المحلية.

Abstract:

The issue of participation citizens in the management their local public affairs is one of the most important indicators to found good governance.

In this matter it must be put up the mechanisms to concretize it in reality in the way that various development programs and decisions taken at the local level will adapt with the aspirations of the citizens in the area.

In this paper, we try to highlight the principle of citizen participation in the management of local public affairs, By first touching on its concept as an element of local democracy, then moving to clarifying the legal framework governing this participation, and finally highlighting techniques for embodying participatory democracy at the local level.

Key words: participation, governance, participatory democracy, principle of representation, local development.

مقدمة:

تزايد الحديث في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي عن الحكم الراشد[1]، بحيث توسعت مجالات تطبيقه ليشمل الشأنين الدولي والداخلي، فكان لظهور هذا المصطلح التأثير البالغ في تغيير نمط توزيع الوظائف بين السلطات الإدارية المركزية والمحلية على نحو يستجيب أكثر لمقتضيات الحكم الرشيد. ويُمَكّن المواطنين من المشاركة في صنع القرار المحلي وتسيير مختلف الشؤون المحلية[2].

وعليه، تعتبر كل من اللامركزية ومبدأ المشاركة أحد أهم مؤشرات أو مظاهر الحكم الراشد[3]، فلا يمكن وصف إدارة حكم ما بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم فيها يجسد مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وفي إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية واتخاذ القرارات التي تمس الجوانب المختلفة في حياتهم .

تكمن إذن القاعدة الأساسية لنجاح النظام المحلي في مشاركة المواطنين؛ ويعتبر موضوع المشاركة من أهم المواضيع التي شغلت بال مفكري علوم الاجتماع والسياسة والاقتصاد في كل من الدول النامية والمتقدمة، ويتبلور دور المشاركة في تنمية المجتمع وتعبئة الجهود لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للالتحاق بركب الحضارات الحديثة والتغيرات السريعة في التنمية المواكبة للاتجاهات العالمية.

وانطلاقا من ذلك سعت الدول الحديثة التي تبنت المفاهيم الديمقراطية جاهدة من أجل إيجاد إطار مناسب وتقنيات فعالة لتكريس الأفكار السالفة الذكر عن طريق إشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرار. وتتويجا لسعيها تقوم هذه الدول دائما بتكييف تشريعها وتنظيمها مع مقتضيات مشاركة المواطن.

على أساس ما تقدم ذكره، سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية على المستوى المحلي وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية في الجزائر؟**

وستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى مفهوم المشاركة كعنصر من عناصر الديمقراطية المحلية (**المبحث الأول**)، ثم تحديد الإطار القانوني الناظم لمبدأ المشاركة (**المبحث الثاني**) ، وأخيرا تبيان طرق أو وسائل مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار على المستوى المحلي(**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: تبيان مفهوم مبدأ المشاركة كعنصر من عناصر الديمقراطية المحلية

إن التطرق لمفهوم مشاركة المواطنين يستلزم تحديد تعريفها **(مطلب أول)**، ومن ثم الانتقال إلى ابراز مكانتها في تعزيز الديمقراطية المحلية وكذا مدى ايلاء الخطاب السياسي أهمية لهذا المبدأ **(مطلب ثاني)**.

---

[1] ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح حكومة ثم كمصطلح قانوني سنة 1878 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير-charges des gouvernance-.

لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر ملتقى تحت عنوان :" الحكم الراشد في الإدارة العمومية"، من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة عامة ، 2006/2005 ، ص 11.

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 158.

[3] بالإضافة إلى مؤشر الشفافية ، والفاعلية والكفاءة ، ودولة القانون ، والمسائلة ، الرؤية الاستراتيجية ، السلوك الأخلاقي، الوقاية من الفساد...إلخ

المطلب الأول: تعريف المشاركة

إن مصطلح المشاركة participation مشتق من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare، ويتكون المصطلح من جزئيين، الأول pars بمعنى جزء parts، والثاني compar ويعني القيام بكذا...، ومن ثم فإن كلمة المشاركة لغويا تعني حرفيا: to take part، أي القيام بدور..[1]

وقد تعددت المعاني المتعلقة بالمشاركة ، وذلك بالنظر لاختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى هذا المصطلح ، فبعض الباحثين استخدمها للدلالة على إسهام العمال في تسيير الإدارة ، في حين اعتمد البعض الآخر على معنى أوسع للمفهوم ليشمل جميع صور إسهام المواطنين في تسيير الإدارة العمومية[2].

وللمشاركة مفهوم سياسي بحيث تعرف على أنها:" مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وفي كل المستويات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...".

عرف الأستاذ عمار بوضياف كذلك مؤشر المشاركة بأنه:" تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة..." [3]؛ وقد عرف الأستاذ نور الدين قربال التشاركية بأنها:"...آلية من آليات المساهمة في السلطة. تركز على اشراك المواطنين في اتخاذ القرار. وبالتالي ندخل في ديمقراطية تداولية التي تتخذ مواضيع كثيرة لمقاربتها نحو التهيئة الترابية، والتعمير، والبيئة...وتلعب الجمعيات دورا فاعلا في هذا المجال..." [4].

كما يرى البعض أن المشاركة هي إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسة التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الإدارات العمومية المركزية والمحلية.

كما يمكن تعريف المشاركة بأنها :"مساهمة المواطنين في الإدارة، وهم يشاركون في التسيير وصنع القرار المحلي ليس بصفتهم عاملين ، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصر مكون للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجاتهم الواقعية".

وعليه، فالمشاركة لا يجب أن تكون مشاركة زائفة أو مضللة تتجلى في مجرد مظهرها الخارجي أو اتاحة الفرصة للفرد لكي يتحدث دون أن يكون هناك مستمع لحديثه، أو مجرد مجموعة رمزية من الفوائد التي يعلن عنها أو الاستمتاع ببعض الإجراءات المسكنة لبعض الوقت، ولكن المشاركة تعني المشاركة الحقيقية في كل جانب من جوانب الحياة، أي مشاركة فعلية وحقيقية في شتى المجالات التي تهم المجتمع[5].

---

[1] ذكرته: أمير علي فاطمة الزهراء، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام الاتصال، جامعة الجزائر "3"، السنة الجامعية 2011/2010، ص 135.

[2] سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام، كلية الحقوق –بن عكنون - ، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 123.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 154.

[4] نور الدين قربال، الديمقراطية المواطنة والتشاركية، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد 17، مارس 2014، ص 60.

[5] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 106 وما بعدها.

تحقق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال ما سبق، مجموعة من الأهداف والمزايا، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

* تسمح المشاركة بتنفيذ أسهل للقرارات ، لأن المعنيين شاركوا في انتاجها ، الأمر الذي يجعل تقبلها أسهل حتى ولو كانت هذه القرارات سلبية ، وبالتالي فهي تمثل شرط أساسي للتسيير الحسن للمرافق العمومية[1].

* عدم الاهتمام بدور المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العمومية، هو بلا شك خطأ جسيم يترتب عنه فشل الإدارة المحلية في تحقيق الأهداف والتغلب على المصاعب التي تواجهه[2].

* تؤدي المشاركة إلى ترشيد وعقلنة الإدارة ، وتعديل السياسات والبرامج، بحيث تجعل الإدارة أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها، ذلك أنّ مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة بأخطائها سيما إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار، وتعمل عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.

* مساعدة المجتمع على تحقيق أهدافه وتزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حل بصددها.

* تؤدي المشاركة إلى إحداث ثقة المواطنين بالإدارة ، فما هو سائد حاليا أن الإدارة التي لا تشرك مواطنيها في المسائل التي تهمهم وبالتالي في اتخاذ القرار يستبعد حتما تحقيق رغباتهم، وهو ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالإدارة العمومية.

* أضحت المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما اصطلح عليه دولة الخدمات.

* تعتبر المشاركة الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته، ويراقب من خلالها عمل الإدارة المحلية.

يمكن القول في الأخير أن المشاركة تتطلب توفر قدر من الاستعداد لدى المواطن لممارستها على أرض الواقع؛ بمعنى آخر من أهم شروط تحقيق المشاركة والإقبال عليها هو توافر الشعور لدى الفرد بانتمائه إلى الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه، ليتقدم ويشارك طواعية في كل ما فيه خدمة للمجتمع في إطار تكريس فكرة المواطنة[3].

المطلب الثاني: المشاركة كعنصر من عناصر الديمقراطية المحلية

تهدف السلطات العمومية إلى ارساء دولة القانون وكذا تعزيز الديمقراطية؛ لذلك صدر كل من قانوني البلدية والولاية في خضم حركية عرفتها البلاد تخص مراجعة القوانين ذات الصلة بالحقل السياسي كقانون الأحزاب وقانون الانتخابات وقانون الجمعيات وقانون الاعلام.

وكما هو معلوم، فإن الديمقراطية تقوم أو ترتكز على ثلاث عناصر أساسية هي المشاركة والتمثيل والإعلام ، فيتم من خلالها تعزيز الديمقراطية المحلية، لذلك حظيت باهتمام كبير من قبل المسؤولين في خطابهم السياسي.

---

[1] انظر: سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] نفس المرجع ، ص 125.

[3] لتفصيل أكثر حول مفهوم المواطنة أنظر : بلقاسم بن عميروش ، المواطنة الصالحة...انتماء وولاء للدولة والوطن...وحقوق وواجبات ...، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد السابع ، ديسمبر 2004 ، ص 78 وما بعدها.

1/مكانة المشاركة في تعزيز الديمقراطية المحلية : حسب الأستاذان Baguenard et Becet فإن مفهوم المواطنة يستوجب انفتاح الإدارة المحلية اتجاه مواطنيها؛ ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال الشفافية في عمل السلطات المحلية وكذا وضع تقنيات تفسح المجال لمشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي؛ ومن هذا المنطلق فإن المواطن يمكنه التأثير في قرارات السلطات المحلية وأن يطلع على محتوى القرارات وكذا الأسباب المؤدية إلى اتخاذها[1].

2/المشاركة في الخطاب السياسي الرسمي: أملت المعطيات الداخلية والخارجية على السلطات العمومية إلى ضرورة التعجيل في القيام بإصلاحات سياسية سنة 2011، فعلى المستوى الداخلي أدى دخول الجزائر في التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989 ، إلى فسح المجال لإنشاء أحزاب سياسية وممارسة حرية الاعلام؛ هذه المعطيات جعلت المواطن أكثر مطالبة بالديمقراطية وخير دليل على ذلك ما يشهده الشارع والأماكن العمومية من احتجاجات يومية.

باشرت السلطات العمومية الإصلاحات الأخيرة بناء على خطاب رئيس الجمهور السابق الموجه إلى المواطنين في أفريل 2011، الذي يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة للإصلاحات والذي حدد فيه أبعادها وأهدافها؛ فقد جاء في خطابه:" ...تصبو الشعوب والشباب فيها خاصة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإلى مزيد من العدل والحرية وأكثر من ذلك، إلى حكامة أفضل. إن الديمقراطية والحرية والعدالة ودولة الحق والقانون مطالب مشروعة، لا يسوغ لأي كان تجاهلها. علما بأن شعبنا شباب يافع وطموح، وهو ما يعني ضرورة تلبية الكثير من المطالب يوم بعد يوم. وإننا اليوم أكثر من أي وقت مضى تستوقفنا رياح الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي...".

وعلى الصعيد الإقليمي ، فقد عرفت بعض الدول العربية ابتداء من سنة 2011 ثورات قامت بها الشعوب ضد أنظمتها، أو ما يسمى بمصطلح "بالربيع العربي" ومما جاء في خطاب الرئيس الجزائري في أفريل 2011:"...إن الجزائر تتابع بطبيعة الحال، التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وببعض البلدان العربية خاصة. وأمام هذا الوضع، تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة ووحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي، واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية. أما على الصعيد الوطني، وما دمنا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير...".

بناء على متطلبات داخلية وكذا معطيات خارجية قرر رئيس الجمهورية إدخال اصلاحات على المنظومة القانونية؛ تهدف إلى تمكين المواطن من المشاركة في عملية صنع القرار ويتجلى ذلك من خلال المقطع التالي من الخطاب:**"...فبعد استعادة السلم والأمن واطلاق برامج تنموية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم.**

إن دور مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين والواقع المعيشي..."

يتبين من خلال ما سبق التعرض إليه، أن المعطيات الداخلية وكذا الأحداث التي عرفتها بعض الدول العربية قد ساهمت في تطور الفكر السياسي وأديا به إلى ضرورة التنصيص على مبدأ المشاركة في قانوني الجماعات الإقليمية، ولا سيما قانون البلدية لسنة 2011.

[1] أنظر مداخلة الأستاذ احميداتو محمد، في الملتقى الوطني ""اصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي"، تحت عنوان: مشاركة المواطنين في قانون البلدية الجزائري لسنة 2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، أفريل 2012، ص 4.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الناظم لمبدأ المشاركة

تعتبر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مبدأ دستوري كرسته مختلف الدساتير الجزائرية **(مطلب أول)**؛ كما أن لهذه المشاركة اطار تشريعي والمتمثل أساسا في قانوني الولاية والبلدية**(مطلب ثاني)**، وزيادة على ذلك توجد نصوص تنظيمية موضحة لمبدأ المشاركة ومكملة للإجراءات التي أقرها كل من قانوني الولاية والبلدية**(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحماية القانونية لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، ومن بينها دستور 1976[1] الذي نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على أنه :"تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها ، على مشاركة الجماهير في تسيير شؤونهم العمومية"، كما أكدت المادة 07 منه على اعتبار المجلس الشعبي المؤسسة القاعدية للدولة والفضاء الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية سواء على المستوى الوطني أو المحلي. ومما تضمنته أيضا أحكام المادة 34 من نفس الدستور عند معالجتها لمبدأ اللامركزية كأرضية وكإطار لممارسة فعلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. نصها بما يفيد:" يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ".

شكل دستور 1976 خطوة إيجابية هامة نحو ممارسة المشاركة ، غير أن غياب مشاركة الأفراد في طرح اهتماماتهم ، واعتبار الحزب الواحد في تلك الحقبة الوسيط الوحيد بين الإدارة والمواطن حال دون تكريسها على أرض الواقع ، أما في ظل دستور 1989 [2] الذي مهد لإصلاح الإدارة االجزائرية، وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي تم تقريرها ، فقد كرس الدستور مبدأ المشاركة على نحو أفضل وأرقى ، إذ تم التأكيد على اعتبار البلدية والولاية بمثابة الوسيلتان المفضلتان للتنظيم الإداري المحلي ومشاركة المواطن (المواد 14 و15 و16). وهو نفس ما أكده دستور 1996 [3] من دون أي تعديل في صياغة المواد. غير أنه تمت توسعة مشاركة المواطنين أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، أين تم استحداث المادة 31 مكرر التي وسعت من حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الكوتا) مع صدور القانون العضوي رقم 03/12 يوضح كيفيات تطبيق المادة على أرض الواقع [4].

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أضاف فقرة جديدة في المادة 15 مكرسة ومدعمة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية وهذا بنصها:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية.

---

[1] دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، رقم 94، المؤرخة في 1976/11/24.

[2] دستور 23 فيفري 1989.

[3] دستور 28 نوفمبر1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر، رقم 25،المؤرخة في 2002/04/14، المعدل أيضا بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/19، ج.ر، رقم 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم أيضا القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07.

[4] تطبيقا لهذه المادة، صدر القانون العضوي 03/12 ، المؤرخ في 2012/01/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، رقم 01، المؤرخة في 2012/01/14، ص46.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار، أنه قد ثار نقاش بين الفقهاء حول نظام الكوتا إن كان اجحاف أم انصاف في حق المرأة الجزائرية(انظر: بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 25 وما بعدها).

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية

تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية".

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.".

إن تشجيع الدولة للديمقراطية على المستوى المحلي تتجلى أكثر من خلال التسهيل للمواطنين في إنشاء أحزاب سياسية وحركات جمعوية مما يؤدي إلى تكريس شراكة حقيقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في تسيير الشأن العمومي.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في النصوص ذات الطابع التشريعي

يعتبر قانوني البلدية والولاية الصادران في مرحلة التسعينيات[1] بموجب المادتين 15 و16 مـــــــــن دستور 1989 ، من أبرز الوسائل القانونية التي عملت على تنظيم مجال الإدارة المحلية وتكريس مشاركة المواطنين على مستوى المجالس المنتخبة ، ويظهر ذلك جليا في مختلف الأحكام الواردة بهما والتي ألزمت المواطن بأن يتحمل مسؤولية المشاركة ، والعمل على إحاطته بكل ما يدور داخل الإدارة بغية التدخل الفعال في عملية صنع القرار المحلي وتحقيق المشاركة.

وما تجب الإشارة إليه ، أن الجزائر عرفت في الآونة الأخيرة إصلاحات سياسية ودستورية، تم في إطارها تعدّيل كل من قانوني البلدية والولاية ، وكذا تخصيص باب لمشاركة المواطنين في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ،المتعلق بالبلدية[2] تحت عنوان " **مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية** " . وذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يقّر بأنّ السيادة ملك للشعب. وقد أكد مشروع قانون البلدية في عرض الأسباب على ضرورة التسيير الجواري وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك بالنص على ما يلي:" كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن المنظومة القانونية في المجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية..."؛ ومما تضمنه التقرير التمهيدي وتوصيات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين، لا سيما من خلال المجتمع المدني في تسيير شؤونه والمساهمة الفعالة والبناءة في التنمية المحلي، فتغييب القنوات المشاركتية في اتخاذ القرار المحلي ترتبت عنه آثار سلبية تجلت في استياء المواطنين من خلال قيامهم بغلق مقرات البلديات أو الطرقات وفي البعض الأحيان القيام بأعمال تخريبية.

ومن بين النصوص القانونية التي أكدت أيضا على ضرورة مشاركة المواطن في صورتها المعاصرة وتحديدا تحت إطار ما اصطلح عليه اليوم **"بالمجتمع المدني"** ، ما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] ، وذلك بالنظر لما يرتبه المبدأ من نتائج هامة للوقاية من الفساد الإداري...إلخ. وقد أشار المشرع في القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة[4] لهذا المؤشر في المادة 2 منه واعتبره من بين المبادئ العامة لتسيير المدينة والتي تنص:"...**التسيير الجواري**: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك

---

[1] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، رقم 15 لسنة 1990 ، ص 488.

القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر ، رقم 15 لسنة 1990 ، ص 504.

[2] ج.ر ، رقم 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 ، ص4.

[3] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر ، رقم 14 لسنة 2006، ص 7.

[4] القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، رقم 15 لسنة 2006، ص 16.

المواطنين، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي...".

المطلب الثالث: تكريس المبدأ في النصوص ذات الطابع التنظيمي

يعتبر المرسوم 131/88 الإطار التنظيمي لعلاقة الإدارة بالمواطن[1]، الذي صدر في إطار الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في مرحلة الثمانينات ، بحيث شكل منعطف جديد في مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، وإعادة للمصالحة الغائبة بين الطرفين.

صدر هذا المرسوم سنة 1988 في اطار سياسي واداري عرفت فيه البلاد القيام بإجراءات لمكافحة البيروقراطية تلتها مباشرة أحداث أكتوبر 1988، أعطى النص للمواطن حق الاطلاع على المداولات والقرارات وحق الاعلام من جهة ، كما وفر له وسائل الدفاع لمواجهة تعسف وتعنت الادارة من جهة أخرى.

فعلى سبيل المثال الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الجماعات الإقليمية يتمثل في احترام مبدأ الشفافية، مما يتيح للمواطن الحق في الإعلام الإداري من خلال اللجوء قواعد النشر والتوزيع، تطبيقا لأحكام المواد 35،24،8، 36 وكذا المادتان 1 و 9 من القرار المؤرخ في 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم.

أضف إلى ذلك حق المواطن في الاستقبال والتوجيه وكذا الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، استنادا إلى أحكام المواد من 10 إلى 14 من نفس المرسوم، وكذا القرار المؤرخ في 1988/09/04 المتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين.

وبالرغم من المحتوى الإيجابي لهذا المرسوم إلا أنه لم يرتب آثار حاسمة لسببين الأول ضعف انتشاره صيته أو صداه وسط المواطنين بينما السبب الثاني فيكمن في عدم دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ، أضف إلى ذلك صدور منشور وزاري عن وزارة الداخلية بتاريخ 2012/11/14 يوضح كيفيات تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن[2].

وفي ذات السياق؛ وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون البلدي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190[3] يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، حيث ألزم في المادة 2 منه المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير الرامية الهادفة إلى إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وذلك من خلال اللجوء إلى استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات الإدارية.

كما بيّن نفس المرسوم في المواد من 4 إلى 12 ضوابط اطلاع المواطن أو حصوله على نسخة من القرارات البلدية؛ وذلك من خلال تقديم طلب خطي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مع الزام هذا الأخير الرد على الطلب خلال أجل أقصاه خمسة أيام؛ وفي حالة صدور قرار من رئيس البلدية يقضي برفض الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب؛ أتاح المرسوم في المادة 10 منه امكانية تقديم طعن ضد القرار الرفض.

---

[1] المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، ج.ر، رقم 27، المؤرخة في 1988/07/06، ص 1013.

[2] المنشور الوزاري المؤرخ في 2012/11/14، المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموجه في إطار إرسالية للبلديات (غير منشور).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ 2016/06/30، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، رقم 41، المؤرخة في 2016/07/12، ص 8.

المبحث الثالث : تقنيات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تتخذ طرق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية المحلية إحدى الصورتين ، صورة المشاركة المباشرة التي يساهم فيها المواطن من دون أي وساطة في عملية صنع القرار المحلي نتيجة انفتاح الإدارة على مواطنيها**(مطلب أول)** ، وصورة المشاركة غير المباشرة التي يساهم فيها المواطن بواسطة ممثلين مفوضين للتعبير عن طموحاته والتكريس الفعلي لمتطلباته ، وهو ما يضفي على المشاركة الطابع غير المباشر**(مطلب ثاني).**

المطلب الأول: الطرق المباشرة للمشاركة

يقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة[1] ، ويتجسد ذلك في الحوار والاتصال المباشر بين المواطنين وممثليهم ، أو بين الإدارة والمواطن، وبصفة عامة وبوضوح أكثر فإن المشاركة المباشرة هي التدخل المباشر للمواطن لتوجيه وتسيير الشؤون المحلية نحو ما يخدم مصالح الجماعة على مستوى منطق المشاركة.

ويتبلور هذا النوع من المشاركة في جملة من القنوات الحوارية هي:

1)أسلوب الإقتراح : المقصود بأسلوب الاقتراح ، مجموعة الآراء والعروض المقدمة من طرف مواطن أو مجموعة المواطنين إلى الإدارة المحلية بغية تحسين قيامها بوظائفها. وتنطلق مقترحات المواطنين من الانتماء للدولة ، وفي السياق ذاته أكدت المادة 33 من المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن على وجوب اسهام المواطن في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة. وتتمثل وسائل تشجيع الإدارة المحلية المواطنين للاقتراح في كل من أسلوب انشاء دفاتر الملاحظات، والسجلات ...إلخ

بالرغم من أن هذا الأسلوب يعد صورة من صور الديمقراطية التشاركية ، إلا أن استخدامه يبقى محدودا خاصة في الوقت الراهن ، ويعود سبب ذلك إلى إدراك المواطن بأن استخدام وسيلة الدفاتر أو السجلات التي توضع في متناوله للتعبير عن ردود أفعاله ومساهمته في حسن سير نشاط الإدارة المحلية لا يؤدي غالبا إلى الهدف المرجو منها بسبب تمتعها بالسرية مما قد يؤدي إلى عدم المبالاة بها وإهمالها من طرف المسؤول المحلي.

2)أسلوب الإعتراض : يعد الاحتجاج الإداري أحد الأساليب المكرسة لشعور المواطنين بالمشاركة في تطوير سير الإدارة المحلية باعتباره أداة للرقابة ، ويتم تعبير المواطنين على اعتراضاهم تصرفات الإدارة بمجموعة من الأساليب التي أقرها المرسوم 131/88 المذكور أعلاه ، المنظمة تحت عنوان "وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن "، وتتمثل هذه الوسائل في كل من الوساطة[2] ، الطعون المجانية[3]، والطعون الجماعية[1].

---

[1] حلقة دراسية حول :" الرهانات الجديدة للتنمية المحلية"، من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة محلية، الدفعة التاسعة والثلاثون ، 2006/2005 ، ص 82.

[2] تم استحداث مجموعة من الهياكل على المستوى المحلي للبت في عرائض المواطنين اتجاه الإدارة ، مثل تأسيس وسيط إداري على مستوى كل ولاة الجمهورية سنة 1986 وذلك بموجب المنشور رقم 20 المؤرخ في 1986/01/22 ، وهو ما أشار إليه أيضا المرسوم رقم 131/88 في المادة 34 الفقرة الثانية منه.

[3] وفي هذا الإطار حث القرار المؤرخ في 1988/09/04 ، المحدد لشروط استقبال المواطنين ومصالح الولايات والبلديات وتوجيههم ، وجوب التزام الولاة ورؤساء البلديات ، ضبط ومسك دفاتر التظلمات القانونية ووضعها في متناول أي شخص يطلبها .

3)أسلوب الاستفتاء: الاستفتاء المحلي هو طريقة حديثة لمشاركة المواطنين ، وهو اكثر استعمالا في الدول ذات الثقافة الواسعة في مجال المواطنة واللامركزية والديمقراطية المحلية ، إذ يتم من خلالها طرح برامج ومخططات تنموية تهم مواطني البلدية أو الولاية بغية معرفة قبولهم أو رفضهم لها من خلال عملية تسمى الاستفتاء؛ غير أنه من الناحية النظرية والتطبيقية يتبين أن طريقة الاستفتاء المحلي غير مكرسة في الجزائر.

4)المشاركة الإلكترونية : شهدت الدول الأوروبية سلسلة من الأنماط المشاركاتية لاستقطاب مواطنيها، استعملت فيها وسائل إعلام متطورة ، وبهذا الخصوص أكدت التجربة السويسرية "أن مشاركة المواطنين يمكن أن تكون بكل الوسائل ولأجل ذلك أصبح القرار المحلي على مستواها لا يتخذ حتى يودع كمشروع على شبكة الانترنت ، ولا يتخذ القرار إلا بعد أن تكون تركت بشأنه مهلة معينة من أجل تدخل المستعملين"[2].

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن الدولة الجزائرية بالرغم من انتهاجها لخطة الجزائر الإلكترونية ابتداءً من سنة 2008 ، إلا أنه لم يتم تفعيل مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية ذات الطابع المحلي عبر الأنترنت، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن الأسباب التي تقف وراء عدم انتهاج هذه التقنية المتطورة في المشاركة[3]، خاصة في ظل توجه الدول المتقدمة نحو تكريس ما اصطلح عليه **"المواطن الإلكتروني"**.

المطلب الثاني الطرق غير المباشرة للمشاركة

تعتبر نمط أو نموذج آخر للمشاركة تمكن المواطن من التواجد والتأثير في التسيير وعملية صنع القرار المحلي بواسطة ممثليه ، وتتخذ هي الأخرى عدة صور تتمثل في جملة من الآليات التالية :

1)المجلس المنتخب كتقنية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية : يجد مبدأ التمثيل على المستوى المحلي أساسه الدستوري في أحكام المادة 17 التي أكدت على اعتبار المجلس المنتخب(الوطني، الولائي، البلدي) قاعدة للامركزية وفضاء لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي.

يعتبر التمثيل تزكية المواطن لشخص أو مجموعة أشخاص عن طريق الانتخاب لتولي تسيير شؤونه على المستوى المحلي ، وهو ما يؤدي إلى اعتباره من الوسائل الفعالة لتجسيد المشاركة غير المباشرة للمواطن. إلا أنه ونظرا لارتباط مبدأ التعددية الحزبية بالعملية الانتخابية فإن التمثيل المحلي قد يكون مفتوح أمام مجموعة من الأحزاب يحتمل وصولها جميعها أو أغلبها إلى شغل مناصب تمثيلية في المجالس الشعبية المحلية من خلال ترشيحها لواحد أو مجموعة من مناضليها[4].

وانطلاقا أيضا من أن التعددية الحزبية تعني بالضرورة الاختلاف في المبادئ والتوجهات الإيديولوجية والاجتماعية ، الأمر الذي يترتب عنه تحول المجالس الشعبية المحلية من هيئة تخدم مصالح المواطن ، وتسعى من أجل راحته واستقراره على مستوى كافة الجوانب ، بل تتحول إلى معركة قائمة

---

[1] إن المرسوم رقم 131/88 شجع على القيام بمثل هذه الطعون ، وذلك من خلال تكتل مجموعة من المواطنين في شكل جمعية طبقا للتشريع الساري العمل به ، من أجل الدفاع عن أهداف أو منفعة عامة مشتركة تمثل نشاط المجتمع المدني.

[2] سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 135.

[3] لتفصيل أكثر أنظر: نور الهدى روبحي، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية –البلدية في إطار القانون 10/11-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 105 وما بعدها.

[4] حلقة دراسية حول: "مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية" ، الفصل الأول ، إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2002/2001 ، ص 73.

بين ممثلي الأحزاب داخل المجلس الواحد. حيث يسعى كل ممثل إلى التأثير على عمل الإدارة (برمجة المشاريع، توجيه النفقات...) لتكييفها مع مبادئ وتوجهات الحزب الممثل له، ومن ثم يشتد الصراع بين الممثلين داخل المجلس الشعبي الواحد وينحرفون عن الأهداف التي اختارهم المواطن من أجل تحقيقها[1].

كما منح قانوني البلدية والولاية للمجالس المنتخبة محليا وسائل قانونية بهدف ممارسة مهامها والمتمثلة أساسا: أساسا في إنشاء لجان مكونة من أعضائه تعمل في ميادين متخصصة، وكذا إجراء مداولات. هذه الأخير تبرز فكرة العمل الجماعي داخل المجلس من خلال فتح المجال أمام الأعضاء المنتخبين لإبداء آراءهم واقتراحاتهم والتصويت حول المواضيع المبرمجة في جدول الأعمال والتي تعود بالنفع العام على المواطن.

2)آلية الإعلام : يعتبر الحق في الإعلام خطوة أولى نحو تكريس الشفافية، إذ بغية اشراك المواطنين في الحياة العمومية المحلية وتقريبهم من إدارتهم يتوجب إعلامهم بكل ما يجري وهو ما تسعى إليه معظم الدول بغض النظر عن نظامها السياسي ومن بينها الجزائر، وقد منح المشرع تقنية الإعلام مكانة متميزة ويتجلى ذلك من خلال:

ألزم المشرع في المادة 11 من القانون رقم 10/11 المذكور أعلاه ضرورة إحاطة المواطنين علما بشؤونهم المتعلقة أساسا بالتهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم يحق لهؤلاء المواطنين معرفة كل المخططات والمشاريع التي تنجزها البلدية في المجالات المذكورة أعلاه. وبذلك فإن عمل المجلس لا يكون متسما بالسرية، وإنما هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح وهو ما يفسح المجال للمواطنين لممارسة رقابتهم الشعبية على أعمال السلطات المحلية.

ويتم إعلام المواطنين عن طريق اللجوء إلى الوسائط والوسائل المتاحة مثل الجريدة الرسمية للإدارة والصحف والإذاعة المحلية، الموقع الالكتروني للإدارة...إلخ.

وفي سياق ذي صلة ، أقر المشرع في المادة 18 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، ضرورة إلصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام المواطنين ، **ولاسيما الإلكترونية** منها ...إلخ[2]. مما يتيح لهم امكانية معرفة تاريخ انعقاد جلسات المجلس الشعبي الولائي والحضور فيها بغية فرض رقابة على عمل أعضاءه.

وفي المجال الإعلامي أيضا، تطرق المشرع في القانون رقم 10/11 إلى امكانية عرض النشاط السنوي من طرف المجلس الشعبي البلدي وذلك في المادة 11 الفقرة 4 التي تنص "كما **يمكن** المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين". هذه النقطة تعتبر إيجابية ومحفزة تمكن المواطنين من ابقاء على علم واحتكاك دائم بكل الشؤون المتعلقة ببلديتهم

لكن الشيء الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت على سبيل الاختيار وذلك باستخدام عبارة **"يمكن"** ، كما أنها لم تبين الطريقة التي يمكن من خلالها عرض هذا النشاط، فكان من باب أولى جعل هذا العرض إلزامي.

---

[1] وخير دليل على ذلك ما تشهده العديد من البلديات من انسداد على مستوى مجالسها المنتخبة بسبب انعدام لغة الحوار البناء بين أعضاء المجلس واللجوء المباشر إلى سحب الثقة من الرئيس بالرغم من أن قانون البلدية 10/11 لم يشر في أحكامه إلى امكانية اللجوء إليها، الأمر الذي نجم عنه تعطيل العديد من المشاريع التي تساهم ولو بقدر معين في التنمية المحلية.

[2] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر ، رقم 12 ، المؤرخة في 2012/02/29 ، ص 05.

3)آلية الاستشارة : تعتبر طريقة الاستشارة بمثابة صمام أمان يكفل تطبيق القرارات بدون عوائق، وأرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر؛ ولقد أقر المشرع مبدأ استشارة المواطنين في قانون البلدية رقم 10/11 في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وميز بين نوعين هما:

1) الاستشارة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 13 ، حيث يمكنه الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير و /أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قادرة على عقلنة القرارات وتحسين الخيارات العمومية التي توضع من قبل الممثلين المنتخبين، وهو ما يطلق عليه البعض "المواطن الخبير"(Citoyen Expert) ،أو المواطن النموذجي (Citoyen Panel) . ويعتبر هذا النوع من الاستشارة آلية جديدة للمشاركة في تسيير الشأن العمومي المحلي، غير أنها جوازية أي اختيارية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدية، فالسلطة التقديرية ترجع إليه في تحديد مقتضيات شؤون البلدية، غير أن ما يعاب على نص المادة 13 عدم تحديد طريقة الاستشارة ومدى إلزامية الأخذ بها بعد طلبها من المسؤول المحلي.

2) بالنسبة للنوع الثاني من الاستشارة فهي من اختصاص المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المادة 2/11 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والمتعلقة بخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البلدية.

وعليه كانت هذه الاستشارة أوسع مجالا لتشمل كافة مواطني البلدية وليست حكرا على فئة معينة، والشيء الملاحظ حول هذه المادة أنها جاءت آمرة حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الضرورية للاستشارة والشيء الأكثر أهمية فحوى أو موضوع الاستشارة المتحورة أساسا حول خيارات التنمية، مما يفهم عدم وجود مشروع أو برنامج تنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية والمعنيين بها حسب احتياجاتهم، هذه التقنية التي تستعملها العديد من الدول المتقدمة وأثبتت فعاليتها في حال ما إذا تم تجسيدها على أرض الواقع، مما سيضفي مزيدا المصداقية على مختلف الأعمال الإدارية.

كما تم التنصيص أيضا على مبدأ الاستشارة في القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، وذلك بموجب المادة 36 منه[1].

ج/المجتمع المدني : يشكل المجتمع المدني مجموع الجمعيات التي تأخذ شكل تنظيمات غير حكومية تعكس حيوية المجتمع للعمل على ايصال صوت المواطنين إلى السلطات المحلية وتشخيص المشاكل التي يعاني منها بغية إيجاد حلول لها ، وهي صورة حديثة لتجمع المواطنين في سبيل تحقيق هدف واحد.

وعلى هذا المنوال، نجد أن الجزائر كغيرها من البلدان الديمقراطية منحت للمواطنين حق تـــــــأسيـــــــــــس الجمعيات[2] في جميع الميادين المتعلقة بحياته اليومية الفردية منها والجماعية

[1] تنص المادة 36 :" يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته."

[2] وذلك طبقا للقانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 ، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، رقم 53 لسنة 1990، الملغى بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، يتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، رقم 02 ، المؤرخة في 2012/01/15، ص 33.

وعلى الصعيد الدولي ، فقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 أيضا حق المواطنين في انشاء الجمعيات في المادة 20.

سواءً الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الاقتصادية أو البيئية أو الرياضية....إلخ. هذا إضافة إلى لجان الأحيان التي تلعب دور كبير على المستوى البلدي والتي عرفت تزايدا ملحوظا في المدة الأخيرة[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، نجده قد استعمل مصطلح **"التسيير الجواري"** في المادة 02 منه، والذي يتم من خلاله بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن مباشرة أو عن **طريق الحركة الجمعوية** ، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي...إلخ

ومن ثم يمكن اعتبار الجمعيات بمثابة حلقة توازن في علاقة الإدارة بالمواطن بحكم مساهمتها باشراك المواطنين في توجيه الحياة المحلية ورقابة سيرها باعتبارها مدارس حقيقية للتربية المدنية ، وأسلوب نموذجي لترشيد عمل السلطات العمومية عن طريق اطلاعها بالحقائق المحلية وترتيب الأولويات.

إن المجتمع المدني في عالم اليوم أصبح يلعب دور بالغ الأهمية كونه فاعل مهم في توجيه المؤسسات العمومية وشريكا أساسيا في التصور واتخاذ القرارات المصيرية، التي تدفع قُدمًا بمسار التنمية بمختلف بلدان العالم.

الخاتمة:

ما نخلص إليه من خلال هذا البحث ، أن المؤسس الدستوري كرس في سنة 2016 الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وعلى صعيد النصوص التشريعية ذات البعد الإقليمي فإن قانوني البلدية والولاية الصادران في إطار الإصلاحات المعلن عنها من قبل السلطات العمومية قد أقرا بعض الإجراءات المتعلقة بمشاركة المواطنين على المستوى المحلي في تسيير شؤونهم العمومية المحلية ، وفي مقابل ذلك لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفتها.

كما يتجلى أيضا من تفحص واستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالشأن المحلي ، فقدان المواطن الجزائري للعديد من القنوات القانونية التي من شأنها أن تفعّل وتدعّم من المشاركة المباشرة كما هو الحال بالنسبة للاستفتاء المحلي والمشاركة الإلكترونية ...إلخ وهو ما يشكل ثغرة أو حلقة من أهم الحلقات المفقودة التي يجب تداركها لتكريس ديمقراطية محلية فعالة تساهم في عملية التنمية.

---

[1] عدد الجمعيات بلغ سنة 1990 أكثر من 30 ألف جمعية ، ليصل سنة 1997 إلى 48201 ، وفي سنة 1998 بلغ أكثر 52000 ،...، أما في سنة 2008 فقد تجاوز عددها 81000 جمعية بمختلف أنواعها(نقلا عن سليمة غزلان ، المرجع السابق، ص 148).أما في سنة 2012 ، فقد بلغ عددها 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة على المستوى الوطني والمحلي ، حسب ما تم الإعلان عنه من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 12 جانفي 2012 ، من بينها 92627 جمعية محلية 1027 جمعية وطنية ، إلا أن نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تمارسه (نقلا عن جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 12 أفريل 2012). أما في سنة 2012 ، فقد بلغ عددها 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة على المستوى الوطني والمحلي ، حسب ما تم الإعلان عنه من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 12 جانفي 2012 ، من بينها 92627 جمعية محلية 1027 جمعية وطنية ، إلا أن نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تمارسه (نقلا عن جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 12 أفريل 2012).

للاستزادة أكثر حول موضوع المجتمع المدني أنظر : نبيل مصطفاي ، الحركة الجمعوية في الجزائر (الواقع والإطار القانوني)، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الامة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007 ، ص 162.

أنظر أيضا : جان ديب الحاج ، آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة ، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007 ، ص 170.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير :

1- دستور 19 نوفمبر 1976.

2- دستور 23 فيفري 1989.

3- دستور 28 نوفمبر 1996.

ب – النصوص التشريعية :

1- القانون العضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 2012/01/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، رقم 01، المؤرخة في 2012/01/14.

2- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، رقم 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

3- القانون رقم 09/90 المؤرخ في07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر ، رقم 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

4- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، رقم 53 لسنة 1990.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر ، رقم 14 لسنة 2006.

6- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج.ر ، رقم 15 ، المؤرخة في 12 مارس .2006

7- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، رقم 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

8- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، رقم 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

9- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 31 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر ، رقم 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ج - النصوص التنظيمية :

1- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ج.ر ، رقم 27 ، المؤرخة في 06 جويلية 1988.

2- المرسوم تنفيذي رقم 190/16 المؤرخ 2016/06/30، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، رقم 41، المؤرخة في 2016/07/12، ص 8.

3- القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، المحدد لشروط استقبال المواطنين ومصالح الولايات والبلديات وتوجيههم ، ج.ر، رقم 39 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 1988.

4- المنشور رقم 20 المؤرخ في 22 جانفي 1986 ، القاضي بتأسيس مؤسسة الوسيط الإداري على مستوى كل ولاة الجمهورية.

5- المنشور الوزاري المؤرخ في 2012/11/14، المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموجه في إطار إرسالية للبلديات.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

2- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2012.

ب- الرسائل الجامعية:

1- سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق – بن عكنون - ، جامعة الجزائر ، 2009./2010.

2- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3- نور الهدى روبحي، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية –البلدية في إطار القانون 10/11-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012-2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- بلقاسم بن عميروش ، المواطنة الصالحة...انتماء وولاء للدولة والوطن...وحقوق وواجبات ...، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد السابع ، ديسمبر 2004.

2- جان ديب الحاج ، آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة ، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري .2007

3- نبيل مصطفاي ، الحركة الجمعوية في الجزائر (الواقع والإطار القانوني)، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الامة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007.

4- نور الدين قربال، الديمقراطية المواطنة والتشاركية، مجلة الفقه والقانون، العدد 17، مارس 2014.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- محمد احميداتو، مشاركة المواطنين في قانون البلدية الجزائري لسنة 2011؛ مداخلة في إطار الملتقى المغاربي تحت عنوان" اصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي" ، كلية الحقوق- بن عكنون- ، جامعة الجزائر، أفريل 2012.

2- ملتقى تحت عنوان :"الحكم الراشد في الإدارة العمومية"، من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة عامة ، 2006/2005.

3- حلقة دراسية حول "مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية" ، الفصل الأول ، إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2001./2002

4- حلقة دراسية حول :" الرهانات الجديدة للتنمية المحلية"، من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة محلية ، الدفعة التاسعة والثلاثون ، 2006/2005.